

الفصل الثاني

الجناية على مادون النفس

بعد أن انتهينا من الكلام عن الاعتداء على النفس ، وما يوجبه من قصاص أودية ،
نتكلم عن الجناية على مادون النفس وانواعها وما يوجبه كل نوع.

المبحث الأول

أنواع الجناية على مادون النفس

تنوع الجناية على مادون النفس الى اربعة انواع :

- ١ـ ابادة الاطراف وما يجري بجري الأطراف.
- ٢ـ اذهب معانى الاطراف مع بقاء اعيانها
- ٣ـ الشجاج . (١)
- ٤ـ الجراح

النوع الأول : ابادة الاطراف وما يجري بجريها

المراد من ابادة الاطراف ، قطعها ، وقطع ما يجري بجريها ويشمل هذا النوع قطع اليد والرجل والاصبع ، والظفر والانف واللسان ، والذكر والاثنين والأذن والشفة وفقه ، العين ، وقطع الاشفار ، والاجفان ، وقلع الاسنان وكسرها ، وحلق او نتف شعر الرأس واللحية وال حاجبين والشارب . (٢)

الشجاج جمع شحة : وهي جرح في الرأس والوجه . وما يقع في غيرهما من البدن لا يسمى شحة بل جرحاً ففعلاً.

النوع الثاني : اذهاب معاني الاطراف مع بقاء اعيانها

وغيره من ذلك تفويت ، السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، والكلام ، والجماع ، والازلاء والبطش والمشي ونحوها مع بقاء الحال الذي تقوم بها هذه المعاني ويلحق بهذا النوع اذهاب العقل : (١)

النوع الثالث : الشجاج

الشجاج : جمع شحة ، وهي جرح في الرأس ، والوجه ، ولا يسمى اخراج في غيرهما شحة بل جرحاً فقط ، والشجاج أحد عشر عند الحنفية.

١- **الخارصة** : وهي التي تخرص الجلد اي تشقة ولا يظهر منها الدم ، ويسمىها بعض الفقهاء بالخارصة مأخذة من حرص القصار الثوب اي شقة.

٢- **الدامعه** : وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدموع في العين.

٣- **الدامية** : وهي التي يسيل منها الدم ، وقد سماها بعض الفقهاء بالبازلة.

٤- **الباضعة** : وهي التي تبضع اللحم التي تقطعه.

٥- **المتلاحة** : وهي التي تذهب في اللحم اكثر ما تذهب به الباضعة فيه ، وقال محمد ابن الحسن المتلاحة : قيل الباضعة ، وهي التي يتلامح منها الدم ويسود

٦- **السمحاق** : وهيجلدة فوق العظم تصل اليها الشحة ، سميت الشحة بها.

٧- **الموضحة** : وهي التي تقطع السمحاق ، وتتوضح العظام او تظهره

٨- **الهاشمة** : وهي التي تهشم العظام اي تكسره

٩- **المنقلة** : وهي التي تنقل العظم بعد كسره وتحوله من موضع الى آخر.

١٠- **الآمة** : وهي التي تصل الى ام الدماغ ، وهيجلدة تحت العظم فيها الدماغ ، وتسمى عند بعض الفقهاء ، بالمؤومة

١١- **الدامفة** : وهي التي تخرق تلك الجلدات ، وتصل الى الدماغ.

وذهب الشافعية والحنابلة الى ان الشجاج عشرة : بمحذف الثانية وهي الدامعة ، وكذلك قال الامامية الا انهم جعلوها تسعة ، لأن المتلاحة مرادفة للباضعة عندهم

ويرى المالكية أنها عشرة : بجذف المائمة لكونها من جراح البدن . وليس من جراح الرأس والوجه ، وكذلك الدامعة ، وأضافة **الملطاة** : وهي التي ازالت اللحم وقربت العظم ولم تصل إليه بل بقيت بينها ستر رقيق ، ويتتفقون مع الحنفية فيما عدا ذلك ^(١)

النوع الرابع : الجراح

الجراح التي تكون في غير الرأس والوجه نوعان : جانبية . وغير جانبية فالجانبية : هي التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر أو الجنين ، أو بين الاثنين أو الدبر أو الخلق .

وغير الجانبية : وهي الجراحات التي لا تصل إلى الجوف ^(٢)

المبحث الثاني

ما توجبه الجنائية على مادون النفس

يختلف الواجب في الجنائية على مادون النفس ^{للاختلاف أنواعها فنها ما يجب فيه القصاص ، ومنها ما يجب فيه الدية ، ومنها ما يجب فيه أرش مقدر، ومنها ما يجب فيه أرش غير مقدر.} ^(٣)

١- بدائع الصنائع : ٧ / ٢٩٦ الاختيار : ٥٣ / ٥ ، المذهب : ٢ / ١٩٨ ، حاشية الباباجوري : ٢ / ٢٠٩ .

حاشية الدسوقى : ٤ / ٢٥٠ ، الشرح الكبير : ٩ / ٦١٩ ، الممعة الدمشقية : ١٠ / ٢٦٧ .

٢- بدائع الصنائع : ٧ / ٢٩٦ ، المذهب : ١٩٩ / ٤ .

٣- الارش من الجراحات ما ليس له قدر معلوم : وقيل : هو دية الجراحات . نسان العرب : ٦ / ٢٦٢ .

الصحاح : ٢ / ٦٩٥ .

ما يجب فيه القصاص

كما يجب القصاص في الجناية على النفس عمداً يجب القصاص في الجناية على مادون النفس عمداً اذا توفرت شروط الوجوب.

والدليل على مشروعية القصاص فيها دون النفس قوله تعالى : «وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص»^(١)

وما روى عن أنس رضي الله عنه ان الربيع بنت النظر بن انس كسرت ثانية جارية - فعرضوا عليهم الارش فابوا ، وطلبو العفو فابوا ، فاتوا النبي ﷺ فامر بالقصاص فجاء اخوها انس بن النظر ، فقال يا رسول الله اتكسر ثانية الربيع ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثيتها فقال النبي ﷺ كتاب الله القصاص ، قال فعفا القوم ، ثم قال رسول الله ﷺ ، ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابرءه.^(٢)

ولأن مادون النفس كالنفس في الحاجة الى حفظه بالقصاص ، فكان كالنفس في وجوب القصاص.

شروط وجوب القصاص فيها دون النفس

يشترط لوجوب القصاص فيها دون النفس ما يشرط للقصاص في النفس من كون الجاني مكلفاً متعيناً ، وكون المعني عليه معصوم الدم ، وليس جزءاً من الجاني على الوفاق والخلاف المتقدم ، وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس ، يجري القصاص بينهما في الأطراف عند جمود الفقهاء.

ويشترط لوجوب القصاص في هذه الجناية اضافة الى الشروط العامة، الشروط التالية :

- ١- المأصلة بين المخلين في المنافع والفعلين وبين الارشين ، لأن المأصلة فيها دون النفس معتبرة بالقدر الممكن ، فانعدامها يمنع وجوب القصاص.

١- سورة المائدة : ٤٥.

٢- سن النسائي : ٣٦ / ٨ ، السن الكبير للمبيهقي : ٦٦ / ٨

ان يكون المثل ممكناً الاستيفاء ، لأن استيفاء المثل بدون امكان استيفائه ممتنع فيمتنع وجوب الاستيفاء ضرورة ، ويبيّن على هذين الشرطين مسائل.

أ - لا يؤخذ شيء من الاصل الا بثلمه ، فلا تؤخذ اليد الا باليد ، وكذا الرجل والاصبع والعين والانف ونحوها ، لأن غير اليد ليس من جنسها ، فلم يكن مثلاً لما ذكر التجانس شرط للمائة.

وكذا لا يؤخذ الابهام الا بالابهام ، ولا بقية الاصابع الا بثلمها ، لأن منافع الاصابع مختلفة ، فكانت كالأجناس المختلفة ، ولا تؤخذ اليد اليمنى الا باليمين ، وكذلك الرجل واصابع اليدين . لاتؤخذ اليدين منها الا باليدين ، ولا اليسرى الا بليسري ، لأن للبيدين فضل على اليسار ، وكذلك الاسنان لاتؤخذ الثنية الا بالثنية، ولا الناب الا بالناب ، ولا الضرس الا بالضرس ، لاختلاف منافعها ، ولأن القصاص ينبع عن المساواة ولا مساواة الا بالتساوي في المنفعة والقيمة . والعضو

ب - ولا يؤخذ الصحيح من الاطراف الا بالصحيح منها، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ، ولا كاملة الاصابع بناقصة الاصابع . عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، لعدم المائة بين الصحيح والمغيب ، والاطراف يلک فيها مسلك الاموال ، وما مختلفان في القيمة، فتنتفي المائة باتفاق المساواة في المالية ، وتقطع الشلاء بالصحيحة اذا رضى المجنى عليه ، وامنت العاقبة من قطعها .

ج - ولا قصاص الا فيما يقطع من المفاصل مفصل الزند او مفصل المرفق ، او مفصل الاصابع او الانامل في اليد ، او مفصل الكعب او مفصل الركبة ، او الاصابع في الرجل ، واذا كان له حد فاصل ينتمي اليه كارن الانف والاذن ، والعين ، واللسان ، والشفة ، والذكر والاثنيين.

فإن كان القطع من غير المفاصل فلا قصاص فيه ، كما اذا قطع من الساعد او العضد او الساق ، لأنه يمكن استيفاء المثل من المفاصل دون غيرها ، وهذا عند الحنفية.

وقال الشافعية وبعض الحنابلة ، يقتصر من اول مفصل داخل في محل الجنابة قوله حكمة في الباقي. (١)

فنقطع ذراعه من نصف العضد، كان له ان يقتصر من المرفق ، ويأخذ حكمة عن نصف العضد.

١- الحكمة ٤ يراها الكرخي : هي ان يؤخذ مقداره من الشجة التي لها ارش مقدر بالتخمين فينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدرها من نصف عشر الديمة ، اختيار : ٥٥ / ٥

د - لاقصاص في كسر العظام الا في السن عند ابي حنيفة والشافعى واحمد لعدم امكان المائة فيه ولاحتمال الحيف باستيفاء اكثر من حقه، اما السن فيجرى فيه القصاص لقوله تعالى «والسن بالسن»

ولما تقدم من امر الرسول ﷺ بالقصاص فيها ولا مكان المائة فيه. (١)

هـ - واشترط ابو حنيفة التنازل في العدد بين المغنى عليه والجاني ، فيقتصر من الجاني اذا كان واحداً ، فان تعدد الجنابة فقطعوا يد انسان او رجله او اصبعه او اذهبوا سمعه او بصره او قلعا له سنا او نحو ذلك مما يجب فيه القصاص ، فلا قصاص عليهم وعليهم الديمة مقسمة على عددهم بالتساوي، لأن المائة فيها دون النفس معتبرة عند ابي حنيفة ، ولا مائة بين الاريدى ويد واحدة لافي الذات ولافي المتفعة ، ولا في الفعل.

ولأن الفعل فيها دون النفس يتجرأ ، لأنه قطع بعض الجمارحة ، وترك البعض موجوداً بخلاف النفس ، فان ازهاقها لا يتجرأ.

اما الشافعية والحنابلة والامامية فيرون وجوب القصاص على الجماعة اذا اشتركوا في قطع الطرف بحيث لا يتميز فعل احدها عن الآخر.

لما روى ان شاهدين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة قطع يده ، ثم جاء باخر فقالا هذا هو السارق واحتلطانا في الاول فرد شهادتيها على الثاني ، وغمها دية الاول ، وقال لو اعلم انكما تعمدتم لقطعتكم« وقد قال ذلك بحضور من الصحابة ولم ينكر عليه ، ولأنه احد نوعي القصاص فتؤخذ الجماعة بالواحد كالانفس. (٢)

القصاص في اذهاب معانى الاطراف

اذا ذهبت منفعة الاطراف بجنائية عليها وبقيت اعيانها كذهب البصر او السمع او الشم او الذوق ، او اللسان فالاصل ان لاقصاص في ذهاب منفعة معانى الاطراف لعدم امكان الاستيفاء.

١ـ بدائع الصنائع : ٢٩٧ / ٧ ، المغني : ٤١٠ / ٦ ، المهدى : ٢ / ١٧٨ ، التشريع الجنائى الاسلامى : ١٢ .

٢ـ المغني : ٣٧٢ / ٩ ، المهدى : ١٧٨ / ٢ ، شرائع الاسلام : ٤٠٢ / ٤ .

الا انه لامانع من محاولة القصاص ان امكن الاستيفاء عند كثير من الفقهاء وان تتعذر فتعجب الذية على الجناني ، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة ورواية عن محمد بن الحسن من الحنفية.

ويرى ابو حنيفة عدم جواز القصاص في الفعل الذي ادى الى ذهاب المعنى ، ولو كان الفعل مما فيه القصاص كالوضعية التي تذهب ضوء العين ، لعدم امكان القصاص على وجه المثالثة فيجب فيها وفي البصر الذية .
وقال ابو يوسف ومحمد في الوضعية القصاص وفي البصر الذية ، لأن ذهاب البصر حصل من طريق التسبيب وليس من طريق السراية والجنائية بطريق التسبيب لاتوجب القصاص عندهما.^(١)

القصاص في الشجاج

اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في الوضعية من الشجاج لامكان الاستيفاء على وجه المثالثة ، لأنها تصل الى العظم وتوضحه بعد خرق الجلد فيتيسر ضبطها . وكذلك اتفقوا على عدم القصاص فيها فوق الوضعية كالمها شمة والمتقلة والأمة ، والدامغة لتعذر الاستيفاء على وجه المثالثة ، ولأن الزيادة لا تؤمن فيها . اما ما قبل الموضعية من الشجاج فللفقهاء خلاف في القصاص فيها.^(٢)

فذهب المالكية الى وجوب القصاص فيها جميعا .^(٣) ويرى ابو حنيفة وجوب القصاص في المحقق مع الوضعية ولا قصاص في غيرها لأنه لا يمكنه اعتبار المساواة فيها .^(٤) اما الشافعية والحنابلة ، فلا يرون القصاص الا في الوضعية من الشجاج لامكان ضبطها بالمساحة ، اما غيرها فلا تكون المثالثة فيها ، ولا يؤمن ان يستوفي اكثر من الحق.^(٥)

١- الشرح الكبير : ٤٤١ / ٩ ، بداع الصنائع : ٢٠٧ / ٧

٢- الشرح الكبير : ٤٦١ / ٩

٣- حاشية الدسوقي : ٤ / ٢٥١

٤- بداع الصنائع : ٢٠٩ / ٧

٥- الشرح الكبير : ٤٦٣ / ٩ ، المهدب : ٢ / ١٧٨

وقال الامامية : بوجوب القصاص في الجارحة والباضعة والسيحاق ، والموضعة ،
لامكان استيفائها بالمساحة طولاً وعرضًا.^(١)

القصاص، في الجراح

يرى الحنابلة والشافعية في القول الراجح وجوب القصاص في كل جرح في الجسد
ينتهي إلى عظم ، كالموضعة في الرأس والوجه ، وجراح العضد ، والفخذ ، والساقي
، والقدم ، ونسب ابن قدامة القول به إلى أكثر أهل العلم.

لقوله تعالى «والجروح قصاص» فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى
عظم يمكن استيفاؤه من غير زيادة قياساً على موضعة الرأس والوجه.^(٢)

اما الحنفية فلا يرون القصاص في الجراح سواء كانت جائفة او غيرها ، لأنه
لا يمكن استيفاء القصاص على وجه المائلة وانما تجحب فيها الديمة الا اذا مات المخروف
بالسرابة، فيجب على المجنى القصاص^(٣)

قصاص في غير المذكور من انواع الاعتداء

الذي عليه كثير من الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية وبعض الحنابلة ان
القصاص لا يشرع في غير المتقدم ذكره من انواع الجنایات كالطمة والواكرة والوجاء
وضربة السوط اذا لم تترك ادا.

لتعد المساواة والمائلة فيها ، وانما فيه التغزير ، واستثنى الشافعية اللطمة اذا
ذهبت بضم العين فاوحوها فيها القصاص.^(٤)

وذهب الشافعية احمد وابن تيمية الى وجوب القصاص في اللطمة والضربة لقوله
تعالى : «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما عتدى عليكم»^(٥)

١- الممدة الدمشقية : ٤٩ / ١٠

٢- الشرح الكبير : ٦٠ / ٦ ، المهدب : ١٧٨ / ٢ ، معنى الحاج : ٢٧ / ٤

٣- بداع الصنائع : ٢١ / ٧

٤- بداع الصنائع : ٢٩٩ / ٧ ، معنى الحاج : ٢٩ / ٤

٥- سورة السقرة : ١٩٤

وقوله تعالى : «وَانْ عَاقِبَتْمُ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتْمُ بِهِ»^(١) ولأن سنة الرسول عليه السلام قضت بالقصاص في ذلك ، وكذلك سنة الخلفاء الراشدين . فقد أقاد من لطمة ابو بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين لأن هذه الجناية لا بد لها من عقوبة ، اما القصاص واما التعزير فاذا جوز ان يعزز تعزيزا غير مضبوط الحسن والقدر ، فلان يعاقب الى ما هو اقرب الى الضبط من ذلك من باب اولى ، والعدل في القصاص معتبر بحسب الامكان . وضرب الضارب مثل ضريته او قريبا منها اقرب الى العدل من التعزير بالضرب بالسوط ،^(٢)

وقت الحكم بالقصاص فيها دون النفس

لا يحكم في القصاص فيها دون النفس الا بعد البرء واندماج الجرح عند الحنفية والمالكية والخانبلة وهو قول للامامية ، ونسب ابن قدامة القول به الى اكثرا هيل العلم.

لما روى انه عليه السلام «نهى ان يقتص من جرح حق بغير صاحبه» وما روى ان رجلاً جرح حسان بن ثابت في فخده بعظام فجاء الانصار الى رسول الله عليه السلام فطلبوا القصاص فقال عليه الصلاة والسلام انتظروا ما يكون من صاحبكم فانا والله منتظرة». ^(٣)

١- سورة النحل : ١٢٦

٢- فتاوى ابن تيمية : ١٦٣ / ٧

٣- السنن الكبرى : ٦٨ / ٨

ولأنه يتحمل السراية والحرارة عند السراية تصير قتلاً فتبين انه استوفى غير حقه.
ويرى الشافعية جواز القصاص قبل الاندماج والبرء لأن القصاص وجب للحال
فله ان يستوفي الواجب للحال ولأن القصاص لا يسقط بالسراية عندم فيمثله في
الحال، الا ان المستحب ان لا يستوفى القصاص الا بعد استقرار الجنابة بالاندماج او
بالسراية الى النفس ، وقد حلوا الاحاديث الواردة بالامر بالانتظار على
الاستحباب. (١) ، وبه قال الامامية (٢)

ويتفرع على هذه المسألة مسألة اخرى ، وهي سراية القصاص ، فاذا اقتضى من
الجنابة على مادون النفس ، ومات بالسراية من جراء ذلك ، فلا ضمان على المقتضى
عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وابي يوسف ومحمد من الحنفية.
لما روى ان عمر وعلياً رضي الله عنها قالا : في الذي يموت من القصاص لادية
له الحق قتله» رواه بعييد مرسلًا ولأنه قطع مستحق مقدر ، فلا تضمن سرايته
قطع السارق اذا مات من قطع يده ، فلا ضمان على المقتضى باتفاق الفقهاء.
وقال ابو حنيفة على المقتضى الضمان فتجب عليه الديمة في ماله وقال بعض
الفقهاء بوجوب الديمة على عاقلته ، لأنه قتل خطأ.
ولأنه موت نفسه ، ولا يستحق الا طرفة ، فلزمته ديتها كما لو ضرب عنقه ،
ولأنها سراية مضمون ، فكانت مضمونة كسراية الجنابة (٣)
اما سراية الجنابة فهي مضمونة عند عامة الفقهاء ، لأنها اثر الجنابة ، والجنابة
مضمونة فكذلك اثارها. (٤)

١- بدائع الصنائع : ٧٠ / ٢١٠ ، بداية المجتهد : ٤٤٤ / ٢ ، المغني : ٤٤٢ / ٩

٢- الممعة الدمشقية : ١٠ / ٨٠

٣- المذهب : ٢ / ١٨٨ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٤٤ ، المغني : ٩ / ٤٤٣

٤- المغني : ٩ / ٤٤٤